

**باسم الشعب  
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث من مارس سنة ٢٠١٣ م ،  
الموافق الحادى والعشرين من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيري ..... رئيس المحكمة  
وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وأنور رشاد العاصى  
وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش  
ومحمد خيرى طه ..... نواب رئيس المحكمة  
وحضور السيد المستشار الدكتور / محمد عماد النجار ..... رئيس هيئة المفوضين  
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم ..... أمين السر

**اصدرت الحكم الآتى :**

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٦ لسنة ٢٨  
قضائية " دستورية " .

**المقامة من :**

السيدة / منال غازى جودة عبد الله الفرا .

**ضد :**

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / شريف حسين سليمان .

٤ - السيد / سليمان حسين سليمان .

٥ - السيدة / زينب حسين سليمان .

٦ - السيدة / ماجدة حسين سليمان .

## الإجراءات

بتاريخ الثالث من أغسطس سنة ٢٠٠٦ ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، تطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بحضور الجلسة. وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة ، حيث إن الواقعات - على ما يتبع من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى عليهم من الثالث إلى السادسة ، سبق أن أقاموا الدعوى رقم ١٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٠ إيجارات محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد مورث المدعية - الأجنبية الجنسية - بطلب الحكم بإنهاء عقد إيجار المحل التجاري المؤرخ ١٩٧٦/٢/١ تأسيساً على أن إقامة المستأجر الأصلي بالبلاد قد انتهت وغادرها نهائياً ، وبعد وفاة هذا المستأجر ، عدل المدعى عليهم طلبهم إلى الحكم بانتهاء العقد بوفاة المستأجر الأصلي ، ولكن المدعية أجنبية لا يمتد إليها العقد .

وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، وإذا قدرت المحكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت للمدعية بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة ناعية على النص الطعن إخلاله بمبدأ المساواة .

وحيث إن المادة (١٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر والواردة ضمن البند "رابعاً" المعنون "في شأن العمل على توفير المسakens تنص على أن "تنتهي بقوة القانون عقود التأجير لغير المصريين بانتهاء المدة المحددة قانوناً لإقامتهم بالبلاد .

وبالنسبة للأماكن التي يستأجرها غير المصريين في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاءها إذا ما انتهت إقامة المستأجر غير المصري في البلاد . وثبتت إقامة غير المصري بشهادة من الجهة الإدارية المختصة ويكون إعلان غير المصري الذي انتهت إقامته قانوناً عن طريق النيابة العامة .

ومع ذلك يستمر عقد الإيجار بقوة القانون في جميع الأحوال لصالح الزوجة المصرية ولأولادها منه الذين كانوا يقيمون بالعين المؤجرة ما لم يثبت مغادرتهم البلاد نهائياً .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية ، مناطها أن تتوافر ثمة علاقة منطقية بينها وبين المصلحة القائمة في النزاع الموضوعي ، وذلك بأن يكون الحكم في المسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها ، وكان من المقرر - كذلك ، أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيراً أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، ومؤداه ألا تقبل الخصومة إلا من هؤلاء الذين أضيروا من جراء سريان النص المطعون عليه في شأنهم ، سواء كان هذا الضرر يهددهم أم كان واقعاً فعلاً ، ويشرط أن يكون هذا الضرر مستقلأً بالعناصر التي يقوم عليها ، مكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لأثاره ، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه ، دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية بما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه قد ورد ضمن البند "رابعاً" من القانون الآف الذكر والمعنون "في شأن العمل على توفير المسكن" ، الأمر الذي يؤكّد أنه يعالج مشكلة تأجير الوحدات المعدة للسكن لغير المصريين ، دون سواها من الأماكن المؤجر لغير أغراض السكن ، وذلك بقصد العمل على توفير المسكن للحد من أزمة الإسكان ، فلا يسرى هذا الحكم على الوحدات غير السكنية كالمحال التجارية وغيرها ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع يتعلق بامتداد عقد إيجار محل تجاري ، فإن هذا النص لا ينطبق على النزاع الموضوعي ، ولن يتحقق الفصل في مدى دستوريته أية فائدة عملية للمدعية يمكن أن يتغير بها مركزها القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية بما كان عليه قبلها ، مما يتبعه القضاء بعد قبول الدعوى .

#### فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصاريف ، وبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر